

Distr.: General
28 February 2014



Original: Arabic

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الخامسة والعشرون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل**

المملكة العربية السعودية

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات والالتزامات الطوعية
والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤.

** لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

(A) GE.14-13280 100414 100414



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 4 1 3 2 8 0 *

أولاً - المقدمة

- ١ - تنتهز المملكة العربية السعودية هذه الفرصة لتعيد تأكيدها على التزامها بمواصلة جهودها من أجل حماية حقوق الإنسان، والعمل الجاد على تعزيزها على المستويين الوطني والدولي، والمشاركة الفاعلة والبناءة في مجلس حقوق الإنسان.
- ٢ - تؤكد المملكة على تعاونها ودعمها لآلية الاستعراض الدوري الشامل نظراً لما تحقّقه من نتائج ملموسة تسهم في حماية وتعزيز حقوق الإنسان في العالم، لاعتمادها على مبادئ أساسية تؤكد على الموضوعية، والشفافية، وأنها عملية تشاورية تعاونية؛ مما يضمن لها الاستمرارية التي تزيد فرص الوصول إلى الأهداف والتطلعات المرجوة منها؛ في ظل احترام ثقافات البلدان واستثمارها في حماية وتعزيز حقوق الإنسان، وعالميتها وترابطها، وفق ما يؤكد عليه قرار مجلس حقوق الإنسان رقم ٣/٢١ المؤرخ في ٢٠ سبتمبر ٢٠١٢م.
- ٣ - لقد قدمت للمملكة (٢٢٥) توصية في الدورة السابعة عشرة للفريق العامل، تم دراستها بعناية على مستوى مجلس هيئة حقوق الإنسان في المملكة الذي يضم عدداً من المختصين في الشريعة والقانون ومجالات حقوق الإنسان المختلفة، ثم نوقشت من قِبَل لجنة مكونة من ممثلين رفيعي المستوى لأكثر من ست عشرة جهة حكومية، بالإضافة إلى التشاور في شأنها مع عدد من مؤسسات المجتمع المدني ومن بينها الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، ومن ثم عرضت على مجموعة من المتخصصين والأكاديميين المهتمين بحقوق الإنسان لإبداء الملاحظات في شأنها. وتشير المملكة إلى أن (٨٨) توصية من التوصيات التي حظيت بالتأييد أو بالتأييد الجزئي منفذة على أرض الواقع، وسيرد ذكرها بحسب التصنيف الموضوعي المتبع في التقرير.

ثانياً - آراء المملكة واستنتاجاتها في شأن التوصيات المقدمة إليها

- ٤ - النظام الأساسي للحكم في المملكة مستمد من الشريعة الإسلامية، حيث نصت المادة (٧) منه على أن "يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله. وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة"، كما نصت المادة (٢٦) منه على أن "تحمي الدولة حقوق الإنسان، وفق الشريعة الإسلامية"، وقبل استعراض رأيها بشأن التوصيات، توضح المملكة الآتي:

- أن تأييدها للتوصيات سواء كان تأييداً مطلقاً أو جزئياً، إنما يتم في إطار مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية التي تحمي حقوق الإنسان، وتجرم أي انتهاك لها، وما تقضي به الأنظمة المعمول بها؛

- أن مفهومها للتأييد الجزئي هو موافقتها على جزء من التوصية دون الآخر وسيرد إيضاح ذلك في الأجزاء اللاحقة من التقرير، أو موافقتها على الغاية من التوصية، والاختلاف في طريقة تنفيذها مع مراعاة المدى الزمني المطلوب لتنفيذها؛
- أن عدم تأييدها لبعض التوصيات قد يكون سببه تعارض تلك التوصيات مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، أو لأنها لا تعكس الوضع القائم، أو أنها تضمنت ما يخرجها عن مبادئ الاستعراض، أو لكونها تتضمن ادعاءات غير صحيحة؛

٥- وفيما يلي آراء المملكة واستنتاجاتها في شأن التوصيات التي قُدمت لها مصنفة إلى الأقسام الآتية بحسب مواضيعها.

ألف- الانضمام إلى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والالتزام بها وسحب التحفظات

٦- تقوم المملكة بصفة دورية ومستمرة بدراسة المعاهدات والصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛ للنظر في مناسبة أو إمكان الانضمام إليها كما هو موضح في الفقرة (١٩) من التقرير الوطني. وفي هذا السياق توضح المملكة أنها قد انضمت إلى اتفاقية منظمة العمل رقم (١٣٨) المتعلقة بسن الاستخدام. أما بالنسبة إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقيتي منظمة العمل (٨٧)، (٩٨)؛ فلدى المملكة في شريعتها وأنظمتها ما يكفل تحقيق الهدف الذي تسعى إليه هذه الاتفاقيات. وتؤكد المملكة على أن مبدأ التحفظ على الاتفاقيات الدولية هو حق كفله القانون الدولي، وترى أن تحفظاتها التي أبدتها على المعاهدات التي وقعت عليها أو انضمت إليها لا تتعارض مع أهداف ومقاصد تلك المعاهدات، وبناءً على ما تقدم:

فإن التوصيات التي تحظى بالتأييد في هذا القسم هي:

(١/١٣٨)، (٣/١٣٨)، (١١/١٣٨)، (١٢/١٣٨)، (١٧/١٣٨)، (١٨/١٣٨).

أما التوصيات التي تحظى بالتأييد الجزئي هي:

(٧/١٣٨)، (٩/١٣٨)، (١٠/١٣٨)، (١٩/١٣٨)، (٢٠/١٣٨)، (٢٣/١٣٨)، (٣٢/١٣٨).

والتوصيات التي لا تحظى بالتأييد هي:

(٢/١٣٨)، (٤/١٣٨)، (٥/١٣٨)، (٦/١٣٨)، (٨/١٣٨)، (١٣/١٣٨)، (١٤/١٣٨)، (١٥/١٣٨)، (١٦/١٣٨)، (٢١/١٣٨)، (٢٢/١٣٨)، (٢٤/١٣٨)، (٢٥/١٣٨)، (٢٦/١٣٨)، (٤٠/١٣٨).

باء- إصلاح النظام القضائي والقانوني

٧- القضاء والنظام القانوني في المملكة مرجعيتهما الشريعة الإسلامية، وقد نص على ذلك النظام الأساسي للحكم، كما أنيط بالحكمة العليا تقرير المبادئ القضائية لتكون أكثر انسجاماً مع المعايير الدولية وفق ما تم إيضاحه في الفقرة (٣٣) من التقرير الوطني، بالإضافة إلى أن الأنظمة في المملكة تضمنت تجريم القتل والمعاقبة عليه، وذلك حفظاً لحق الفرد في الحياة. كما أن العقوبات المقررة شرعاً (الحدود الشرعية) التي نصت عليها الشريعة الإسلامية لا تملك أيُّ سلطةٍ تعديلها أو إلغائها.

٨- إن أحكام الشريعة الإسلامية تتميز بسعتها وصلاحتها لكل زمان ومكان وتجاوبها مع الظروف والمتغيرات، ومما يؤكد ذلك صدور العديد من الأنظمة المشتقة منها التي تضمن بعضها أوصافاً جرمية وعقوبات محددة (كما في نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص)، وكذلك ما تم من تعديلات على نظامي المرافعات الشرعية والإجراءات الجزائية؛ ليكونا أكثر انسجاماً مع المعايير الدولية ذات الصلة. وقد جاء ضمن أحكام نظام الإجراءات الجزائية الجديد نصوص تؤكد على علنية المحاكمات ما لم تقرر المحكمة - استثناءً - غير ذلك؛ مراعاةً للأمن أو محافظةً على الآداب العامة أو كان ذلك ضرورياً لظهور الحقيقة، وهو ما يتسق مع المعايير الدولية لضوابط المحاكمة العادلة. وبناءً على ما تقدم:

فإن التوصيات التي تحظى بالتأييد في هذا القسم هي:

(٢٧/١٣٨)، (٢٨/١٣٨)، (٢٩/١٣٨)، (٣٠/١٣٨)، (٣١/١٣٨)، (٣٣/١٣٨)،
(٦٠/١٣٨)، (٦٣/١٣٨)، (٦٩/١٣٨)، (١٣٩/١٣٨)، (١٤١/١٣٨)، (١٤٢/١٣٨)،
(١٤٥/١٣٨)، (١٤٦/١٣٨)، (١٤٧/١٣٨)، (١٤٩/١٣٨)، (١٥٠/١٣٨)، (١٥٣/١٣٨)،
(١٥٥/١٣٨)، (١٥٦/١٣٨).

أما التوصيات التي تحظى بالتأييد الجزئي هي:

(٣٤/١٣٨)، (٣٧/١٣٨)، (٣٩/١٣٨)، (٤١/١٣٨)، (٤٢/١٣٨)، (٤٣/١٣٨)،
(٤٥/١٣٨)، (٤٤/١٣٨)، (٤٨/١٣٨).

والتوصيات التي لا تحظى بالتأييد هي:

(٣٨/١٣٨)، (٥٠/١٣٨).

جيم - الحقوق المدنية والسياسية

٩- تكفل أنظمة المملكة حرية التعبير وحرية اختيار الدين والمعتقد وذلك دون الإخلال بمهويتها، فهي قبلة مليار ونصف مليار مسلم في العالم، ولا يوجد في المملكة أقليات بالمفهوم

الديني، وتحويل المملكة في هذا المجال إلى الفقرات (٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٧) من تقريرها الوطني.

١٠- تنوه المملكة إلى أن مشروع نظام "مؤسسات المجتمع المدني" قيد الدراسة حالياً، مع تأكيدها على أنها لا تعد نفسها ملزمة بتحديد وقت لإصدار الأنظمة بما فيها هذا النظام. وبناءً على ما تقدم:

فإن التوصيات التي تحظى بالتأييد في هذا القسم هي:

(٤٨/١٣٨)، (٤٩/١٣٨)، (٥١/١٣٨)، (٥٣/١٣٨)، (٥٩/١٣٨)، (١١٧/١٣٨)، (١٥٤/١٣٨)، (١٦٢/١٣٨)، (١٦٥/١٣٨)، (١٦٨/١٣٨)، (١٧٠/١٣٨)، (١٧٢/١٣٨)، (١٧٣/١٣٨).

أما التوصيات التي تحظى بالتأييد الجزئي هي:

(٤٦/١٣٨)، (٤٧/١٣٨)، (٥٢/١٣٨)، (٥٤/١٣٨)، (١٣٧/١٣٨)، (١٦٤/١٣٨)، (١٧٥/١٣٨).

والتوصيات التي لا تحظى بالتأييد هي:

(١٦٩/١٣٨)، (١٧١/١٣٨)، (١٧٤/١٣٨)، (١٩٣/١٣٨).

دال - حقوق المرأة والطفل

١١- تكفل تشريعات المملكة وأنظمتها المساواة وتحرم التمييز أيّاً كان شكله ولا سيما التمييز ضد المرأة، وتعاقب عليه. ونظراً إلى أنه من الممكن حدوثه بعيداً عن طائلة المسؤولية في إطار الممارسات الفردية الخاطئة، فإنه يتم بذل جهود مضاعفة للقضاء عليه من خلال سن المزيد من السياسات والأنظمة، واتخاذ التدابير الإجرائية التي تجرم وتعاقب جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقد أبرز التقرير الوطني الإنجازات المتحققة في مجال حقوق المرأة وبخاصة فيما يتعلق بمشاركتها في الحياة العامة والسياسية. وتفهم المملكة أن المقصود بنظام الوصاية أو الولاية الوارد في بعض التوصيات هو التسلط الذكوري على المرأة، وتؤكد أن أنظمتها كافة تحمي المرأة من هذا التسلط أو ما يعززه، ولا تتضمن أي استبعاد للمرأة أو تفريق بينها وبين الرجل يكون من آثاره توهين الاعتراف للمرأة بحقوقها وفقاً لتعريف التمييز ضد المرأة بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ومفهوم القوامة في الشريعة الإسلامية مفهومٌ يضمن حقوق المرأة ويساعد على تماسك الأسرة وبنائها السليم، وعندما يُسيء البعض استخدامه بجعله ذريعة للتسلط على المرأة وانتهاك حقها، فإن هناك الكثير من وسائل الانتصاف التي تستطيع المرأة اللجوء إليها أي وقت، وفي مقدمتها القضاء.

١٢ - الزواج القسري محرّم في الشريعة الإسلامية، ويعد عقد الزواج باطلاً إذا خلا مما يثبت الموافقة الحرة والكاملة لأي من الزوجين بحسب أنظمة المملكة، أما فيما يتعلق بزواج القصر فإنها مسألة تدرس حالياً، وإن تحديد سن معينة للزواج هو استباق لنتائج الدراسة، مع التنويه إلى أن زواج القصر لم يحدث إلا في حالات نادرة. وبناءً على ما تقدم:

فإن التوصيات التي تحظى بالتأييد في هذا القسم هي:

(٤٤/١٣٨)، (٥٥/١٣٨)، (٥٦/١٣٨)، (٥٧/١٣٨)، (٥٨/١٣٨)، (٧٤/١٣٨)،
 (٧٥/١٣٨)، (٩٢/١٣٨)، (٩٣/١٣٨)، (٩٥/١٣٨)، (٩٦/١٣٨)، (٩٨/١٣٨)،
 (٩٩/١٣٨)، (١٠٠/١٣٨)، (١٠١/١٣٨)، (١٠٢/١٣٨)، (١٠٣/١٣٨)، (١٠٥/١٣٨)،
 (١٠٦/١٣٨)، (١٠٧/١٣٨)، (١٠٨/١٣٨)، (١١٣/١٣٨)، (١١٤/١٣٨)، (١١٥/١٣٨)،
 (١٣٤/١٣٨)، (١٣٨/١٣٨)، (١٥٢/١٣٨)، (١٦٣/١٣٨)، (١٧٦/١٣٨)، (١٧٧/١٣٨)،
 (١٧٨/١٣٨)، (١٧٩/١٣٨)، (١٨٠/١٣٨)، (١٨١/١٣٨)، (١٨٤/١٣٨)، (١٩١/١٣٨)،
 (١٩٢/١٣٨).

أما التوصيات التي تحظى بالتأييد الجزئي هي:

(٣٥/١٣٨)، (١٠٩/١٣٨)، (١١٠/١٣٨)، (١١١/١٣٨).

والتوصيات لا تحظى بالتأييد هي:

(٣٦/١٣٨)، (١٠٤/١٣٨).

هاء - نشر ثقافة حقوق الإنسان والتربية عليها

١٣ - تحظى كامل التوصيات الواردة في هذا القسم بالتأييد، وهي:

(٦١/١٣٨)، (٦٢/١٣٨)، (٦٤/١٣٨)، (٦٥/١٣٨)، (٦٦/١٣٨)، (٦٧/١٣٨)،
 (٦٨/١٣٨)، (٧١/١٣٨)، (٩٧/١٣٨).

واو - عقوبة القتل (الإعدام) والعقوبات البدنية

١٤ - إن عقوبة القتل لا تصدر إلا في الجرائم الأشد خطورة، وتُوفر الأنظمة في المملكة الضمانات التي تكفل المحاكمة العادلة وفي مقدمتها نظام القضاء ونظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية المنسجمة مع المعايير الدولية، وفق ما هو موضح في الفقرات (٣٤) و(٣٥) و(٣٨) من التقرير الوطني ويتجه النظر القضائي في الغالب إلى إسقاط عقوبة القتل انطلاقاً من قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : "ادرؤوا الحدود بالشبهات".

١٥ - القضاء في المملكة يعتد في إثبات المسؤولية الجنائية على علامات دقيقة ومحددة منها العمر، إذا توافر أحدها في مرتكب الجريمة، ثبت إدراكه لما أقدم عليه من جنائية، ومن ثم

تحمله مسؤولية جنائمه واستحقاقه للعقوبة، وهذا من أوجه عناية الشريعة الإسلامية بالحق في الحياة الذي تركز عليه جميع الحقوق الأخرى، وإضافتها للمعايير الدولية. وعقوبة القتل تسقط عن القُصّر، ولا تنفذ على الأطفال إطلاقاً، وتجدر الإشارة إلى أن تعريف الطفل بموجب أنظمة المملكة متفقٌ مع المادة (١) من اتفاقية حقوق الطفل.

١٦- إضافة إلى موقف المملكة الذي أبدته إزاء التوصيات المنادية بإلغاء عقوبة الإعدام في الاستعراض الأول ٢٠٠٩م، وعطفاً على ما أوضحته في الفقرات (٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧) من التقرير الوطني، فإنها تؤكد على أن العقوبات البدنية المقررة بموجب أنظمتها لا تدخل في مفهوم التعذيب والمعاملة المهينة وفقاً للمادة (١) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وبناءً على ما تقدم:

فإن التوصيات التي تحظى بالتأييد في هذا القسم هي:

(١٢٣/١٣٨).

أما التوصيات التي تحظى بالتأييد الجزئي هي:

(١٢٤/١٣٨)، (١٢٥/١٣٨)، (١٢٦/١٣٨)، (١٣٠/١٣٨).

والتوصيات التي لا تحظى بالتأييد هي:

(٤٠/١٣٨)، (١١٨/١٣٨)، (١١٩/١٣٨)، (١٢٠/١٣٨)، (١٢١/١٣٨)، (١٢٢/١٣٨)، (١٢٧/١٣٨)، (١٢٨/١٣٨)، (١٢٩/١٣٨).

زاي- مكافحة التمييز والعنف الأسري

١٧- إن أنظمة العمل في المملكة لا تشترط على المرأة طلب الإذن من شخص آخر لمزاومتها للعمل. وتجدر الإشارة إلى أن الموظفين الذين يعيقون وصول شكاوى العنف الأسري، تتم مساءلتهم ومعاقبتهم بموجب العديد من الأنظمة، أبرزها نظام الحماية من الإيذاء. وبناءً على ما تقدم:

تحظى كامل التوصيات الواردة في هذا القسم بالتأييد، وهي:

(٧٠/١٣٨)، (٩٤/١٣٨)، (١١٢/١٣٨)، (١٣٥/١٣٨)، (١٣٦/١٣٨)، (١٤٣/١٣٨)، (١٥٧/١٣٨)، (١٨٣/١٣٨)، (١٨٩/١٣٨)، (١٩٠/١٣٨)، (٢١٥/١٣٨).

حاء- التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان

١٨- تبدي المملكة استمرار تعاونها الإيجابي مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، ومنها الإجراءات الخاصة التابعة للمجلس، من خلال السماح للمقرررين الخاصين بالزيارة، والردود

البناء على طلباتهم واستيضاحاتهم الموضوعية والاسترشادية، مع تأكيدها أن تحديد وقتٍ لدعوتهم أو تحديد من ستم دعوته منهم أمرٌ متروك للجهات المعنية بحقوق الإنسان في المملكة. كما تبدي اهتمامها بتنفيذ التوصيات التي قبلت بها، مع تأكيدها على أن تتم الحوارات المتعلقة بحقوق الإنسان في إطار آليات الأمم المتحدة في هذا المجال. وبناءً على ما تقدم:

فإن التوصيات التي تحظى بالتأييد في هذا القسم هي:

(٧٦/١٣٨)، (٧٧/١٣٨)، (٧٨/١٣٨)، (٧٩/١٣٨)، (٨١/١٣٨)، (٨٢/١٣٨)،
(٨٣/١٣٨)، (٨٧/١٣٨)، (٩٠/١٣٨)، (٩١/١٣٨)، (٢٢١/١٣٨)، (٢٢٢/١٣٨)،
(٢٢٤/١٣٨).

أما التوصيات التي تحظى بالتأييد الجزئي هي:

(٨٤/١٣٨)، (٨٥/١٣٨)، (٨٨/١٣٨)، (٢٢٣/١٣٨).

والتوصيات التي لا تحظى بالتأييد هي:

(٨٦/١٣٨)، (٨٩/١٣٨)، (٢٢٥/١٣٨).

طاء- مكافحة الاتجار بالأشخاص

١٩- في إطار تنفيذ نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص والتزامات المملكة الدولية، وانطلاقاً من مبادئ الشريعة الإسلامية التي تحظر جميع صور المتاجرة بالأشخاص، تواصل الجهات المختصة في المملكة كاللجنة الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، وهيئة حقوق الإنسان، والجهات الحكومية المختصة الأخرى، رصد أي جرائم للاتجار بالأشخاص ومعاينة مرتكبيها، مع توفير الجهات المختصة للرعاية اللازمة لضحايا الاتجار بالأشخاص، وتقديم المساعدات لهم، إضافة إلى تقديم مختلف الخدمات الاجتماعية والنفسية والقانونية والتعليمية والتدريبية لهم. وبناءً على ما تقدم:

تحظى كامل التوصيات الواردة في هذا القسم بالتأييد، وهي:

(٧٢/١٣٨)، (٨٠/١٣٨)، (١٣١/١٣٨)، (١٣٢/١٣٨)، (١٣٣/١٣٨)، (١٥٩/١٣٨)،
(١٦٠/١٣٨).

ياء- حقوق العمال

٢٠- تحمي أنظمة المملكة حقوق العاملين سواء أكانوا مواطنين أم مقيمين، مع التنويه إلى أنه ليس في المملكة عمال مهاجرين، حيث إن جميع العمال الأجانب في المملكة إنما وفدوا إليها وفق عقود محددة المدة يعودون إلى بلدانهم إذا استوفوها. مع الإشارة إلى أن مصطلح

الكفيل هو تعبير خاطئ وغير معمول به في أنظمة المملكة وأن المعتمد هو مصطلح صاحب العمل، وأن نظام العمل واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له تتضمن تبياناً دقيقاً لجميع حقوق وواجبات العامل وصاحب العمل، وأنه تجري مراجعة مستمرة لتلك النصوص وفقاً للمتغيرات التي تحدث في سوق العمل وبشكل يضمن حقوق وواجبات كلا الطرفين. وبناءً على ما تقدم:

فإن التوصيات التي تحظى بالتأييد في هذا القسم هي:

(٧٣/١٣٨)، (١١٦/١٣٨)، (١٥٨/١٣٨)، (١٨٢/١٣٨)، (١٩٤/١٣٨)، (١٩٧/١٣٨)،
(١٩٨/١٣٨)، (١٩٩/١٣٨)، (٢٠٠/١٣٨)، (٢٠١/١٣٨)، (٢٠٢/١٣٨)، (٢٠٣/١٣٨)،
(٢٠٤/١٣٨)، (٢٠٥/١٣٨)، (٢٠٦/١٣٨)، (٢٠٧/١٣٨)، (٢٠٨/١٣٨)، (٢٠٩/١٣٨)،
(٢١٠/١٣٨)، (٢١١/١٣٨)، (٢١٢/١٣٨)، (٢١٣/١٣٨)، (٢١٤/١٣٨).

أما التوصيات التي تحظى بالتأييد الجزئي هي:

(١٩٦/١٣٨).

والتوصيات التي لا تحظى بالتأييد هي:

(١٩٥/١٣٨).

كاف- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٢١- تحظى كامل التوصيات الواردة في هذا القسم بالتأييد، وهي:

(١٨٥/١٣٨)، (١٨٦/١٣٨)، (١٨٧/١٣٨)، (١٨٨/١٣٨).

لام- مكافحة الإرهاب

٢٢- إن مما جعل تجربة المملكة في مكافحة الإرهاب مميزة، موازنتها الدقيقة بين مكافحتها للإرهاب من جهة وحمايتها لحقوق الإنسان من جهة أخرى، وهذا مبدأ أصيل من مبادئ الشريعة الإسلامية التي تستمد المملكة أنظمتها منها. إضافة إلى ذلك، فإن الأنظمة القائمة ومشاريع الأنظمة تخضع لمراجعة ودراسة دورية من هيئة حقوق الإنسان؛ لضمان انسجامها مع المعايير الدولية. حيث نصت المادة (٢/٥) من تنظيم الهيئة على "إبداء الرأي في مشروعات الأنظمة المتعلقة بحقوق الإنسان، ومراجعة الأنظمة القائمة واقتراح تعديلها وفقاً للإجراءات النظامية"، وكذلك تخضع لمراجعة من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومؤسسات المجتمع المدني. وإن المملكة تفهم أن المقصود بكلمة "الجهاديين" المذكورة في التوصية (٢١٨/١٣٨) الإرهابيون. وتشير المملكة إلى المساهمات والمبادرات التي قامت بها في مجال مكافحة الإرهاب، وفقاً لما تم إيضاحه في الفقرة (٩٧) من تقريرها الوطني، وتنوه بعدم

قبولها للادعاءات غير الصحيحة التي تقلل من جهودها في مكافحة الإرهاب ومحاربه. وبناءً على ما تقدم:

فإن التوصيات التي تحظى بالتأييد في هذا القسم هي:

(٢١٦/١٣٨)، (٢١٧/١٣٨)، (٢١٨/١٣٨)، (٢٢٠/١٣٨).

والتوصيات التي لا تحظى بالتأييد هي:

(٢١٩/١٣٨).

ميم - أخرى

٢٣ - وردت أربع توصيات في مجالات لا تدخل ضمن التصنيفات الموضوعية السابقة، وقد حظيت ثلاث منها بالتأييد وهي:

(١٥١/١٣٨)، (١٦٦/١٣٨)، (١٦٧/١٣٨).

٢٤ - والتوصية التي لا تحظى بالتأييد هي:

(١٦١/١٣٨).